

الديباجة

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٣١ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢

تأمر بوضع النظام الآتي

صادر بمقتضى المادتين ٦١ و ٢٥١ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨

تاريخ السريان ٢٠١٢-٢-١٧

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تاريخ السريان ٢٠٢٥-٨-١٨

المادة ٢

أ- يستوفى عن أي بضائع مستوردة معفاة أو خاضعة لنسبة رسم تعريفية مخفضة، بدل خدمات جمركية مقداره (١%) من قيمة تلك البضائع على أن لا يقل مقدار هذا البدل عن (٢٥) خمسة وعشرين ديناراً ولا يزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف دينار باستثناء مصنوعات الإسفلت المستخدمة للعزل التي ترد على شكل رولات أو صفائح الخاضعة للبند (٦٨٠٠٧) من جداول التعريفية الجمركية و الزيوت المعدنية الجاهزة والمحتوية على ما لا يزيد على (٧٠%) وزناً من زيوت نفطية أو زيوت معدنية قارية من أصناف الفصل (٣٤) و(٣٨) من جداول التعريفية.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستوفى بدل عن البضائع المستوردة المعفاة على النحو التالي:-

١- (٥) خمسة دنانير عن البضائع المعفاة التي لا تتجاوز قيمتها (١٠٠) دينار.

٢- (١٠) عشرة دنانير عن البضائع المعفاة التي تزيد قيمتها على (١٠٠) دينار ولا تتجاوز (٢٠٠) دينار.

ج- يستوفى عن المواد الأولية المستوردة من البهارات والهيل بدل خدمات جمركية مقداره (٥%) ومن المكسرات (٣%) ومن البن غير المحمص (١%) من قيمة هذه المواد والمحددة بنود تعريفاتها في الجداول الملحقه بهذا النظام المعدل والتي تعتبر جزءاً منه.

على أن لا يقل مقدار البدل عن خمسة وعشرين ديناراً ولا يزيد على ثلاثين ألف دينار.

د- يستوفى البدل المنصوص عليه في الفقرات (أ) و(ب) و (ج) من هذه المادة على البيان الجمركي ويقيد لحساب الخزينة العامة.

تعفى مستوردات الجهات المبينة أدناه من البديل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا النظام :-

أ- القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية .

ب- الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات ومجالس الخدمات المشتركة .

ج- السفارات والهيئات الدبلوماسية في المملكة .

أ- يستوفى بدل عن اي بضائع مستوردة خاضعة لرسوم التعريفية الجمركية بنسبة (٥%) من قيمة تلك البضائع على أن لا يقل مقدار هذا البديل عن (٢٥) خمسة وعشرين ديناراً ولا يزيد على (١٠٠٠) عشرة آلاف دينار باستثناء مصنوعات الإسفلت المستخدمة للعزل التي ترد على شكل رولات أو صفائح الخاضعة للبند (٦٨٠٧) من جداول التعريفية الجمركية و الزيوت المعدنية الجاهزة والمحتوية على ما لا يزيد على (٧٠%) وزنا من زيوت نفطية أو زيوت معدنية قارية من أصناف الفصل (٣٤)، (٣٨) من جداول التعريفية.

ب- يستوفى بدل عن الزيوت المعدنية الجاهزة والمحتوية على ما لا يزيد على (٧٠%) وزنا من زيوت نفطية او زيوت معدنية قارية من أصناف الفصل (٣٤)، (٣٨) من جداول التعريفية بنسبة (٧%) من قيمتها إذا كانت معفاة وبنسبة (١١%) إذا كانت خاضعة لرسوم التعريفية الجمركية.

ج- تستوفى البدلات التالية عن مصنوعات الإسفلت المستخدمة للعزل التي ترد على شكل رولات أو صفائح الخاضعة للبند (٦٨٠٧) من جداول التعريفية الجمركية.

١- بدل مقطوع مقداره (٢٥) ديناراً لكل طن سواء كانت معفاة أو خاضعة للرسوم الجمركية.

٢- بدل بنسبة (١٠%) من قيمتها إذا كانت معفاة وبنسبة (٥%) من قيمتها إذا كانت خاضعة لرسوم التعريفية الجمركية.

د- يستوفى الحدان الأعلى والأدنى للبديل الوارد في البند (٢) من الفقرة (ج) من هذه المادة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (٢) من هذا النظام والفقرة (أ) من هذه المادة.

هـ- على الرغم مما ورد في المادة (٢) والفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام يستوفى بدل خدمة عن حلي الغواية (المقلدة) المستوردة الخاضعة للبند (٧١١٧) من جداول التعريفية الجمركية بنسبة (٢٥%) من قيمتها سواء كانت معفاة أو خاضعة للرسوم الجمركية .

و- يستوفى البديل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة على البيان الجمركي ويقيد لحساب الخزينة العامة.

ز- تستثنى من الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة البضائع التي تقل قيمتها عن (١٠٠٠) الف دينار والتي يستوردها شخص طبيعي ليس لديه بطاقة مستورد.

ح- يحدد وزير المالية البضائع المستثناة من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

يصدر وزير المالية بناء على تنسيب مدير عام دائرة الجمارك التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك اجراءات استيفاء
اليدل .

٢٠١٤/٤/٢

المنشور في العدد ٥٢٨٢ على الصفحة ٢٧٨٠ بتاريخ نظام رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤ (نظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ٢٠١٤) وتعديلاته
نظام معدل رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤ المعدل مشروع نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة ب٢٠١٤-٤-٢٢ والساري بتاريخ ٢٠١٤-٤-٢٢ المعدل
المنشور في العدد ٥٤٤٢ على الصفحة ١١١٤ بتاريخ ٢٠١٢-٢-١٧ والساري ٢٠١٧ (نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ٢٠١٨) المعدل
المنشور في العدد ٣٤ لسنة ٢٠١٨ (نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ٢٠١٨) ب٢٠١٢-٢-١٧ المعدل
نظام معدل رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٨ (نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ٢٠١٨) المعدل
نظام معدل رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٩ المعدل المنشور في العدد ٥٥٢٠ على الصفحة ٣٩١٤ بتاريخ ٢٠١٨-٦-١٤ والساري بتاريخ ٢٠١٨-٦-١٤ المعدل البضائع المستوردة لسنة ٢٠١٨
المنشور في العدد ٥٥٧٢ على الصفحة ٢٥٣٨ بتاريخ ٢٠١٩-٥-٠١ والساري بتاريخ (نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ٢٠١٩)
المنشور في العدد ٥٦٦٠ على نظام معدل رقم ٨٢ لسنة ٢٠٢٠ (نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ٢٠٢٠) ب٢٠١٩-٥-٠١ المعدل
نظام معدل رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ (نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ٢٠٢٠) ب٢٠١٩-٥-٠١ المعدل
نظام معدل رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٣ (نظام المعدل المنشور في العدد ٥٧٧٢ على الصفحة ١٣٦٦ بتاريخ ٢٠٢٢-٢-١٦ والساري بتاريخ ٢٠٢٢-٢-١٦ المعدل المستوردة لسنة ٢٠٢٢)
المنشور في العدد ٥٨٩٩ على الصفحة ٦٣٧٥ بتاريخ ٢٠١٧-١٢-٢٣ والساري بتاريخ (نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ٢٠٢٣)
المنشور في العدد ٦٠٠٤ نظام معدل رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٥ (نظام معدل لنظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ٢٠٢٥) ب٢٠٢٣-١٢-١٧ المعدل
على الصفحة ٣٩٣١ بتاريخ ٢٠١٧-٨-٢٥ والساري بتاريخ ٢٠٢٥-٨-١٨

والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر نظام رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤ (نظام بدل الخدمات الجمركية على البضائع المستوردة لسنة ٢٠١٤) وتعديلاته